جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

العنوان :

جريمة خيانة الأمانة

مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

- زروق حنان — أ.د/بوقرين عبدالحليم

لجنة المناقشة

الدكتور:	**تركي مُحَمَّد**	**رئيسا**
الأستاذ الدكتور:	**بوقرين عبدالحليم**	**مشرفا و مقررا**
الدكتورة:	**قرينعي جميلة**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر:

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم، وهو الذي انعم علينا إذا أرسل فينا عبده ورسوله النبي المصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات وأطهر التسليم فعلمنا مالا نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

كما أتشرف بجزيل الشكر والامتنان للدكتور المشرف بوقرين عبد الحليم على كل ما قدمه لي من توجيهات ونصائح مثمرة في انجاز هذا العمل المتواضع أسأل الله أن يزيده من فضله.

دون أن أنسى جزيل الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة على تكرمهم بمناقشة مذكرة تخرجي.

الشكر موصول لكل أساتذتي الذين درسوني طيلة مشواري الدراسي والجامعي .

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أدعوا الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد وأن يجعلنا هداة مهتدين.

إهداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى من رفع قدرها الرحمان ووضع تحت قدميها الجنان ووقرها في كتابه العزيز وجعلها أعظم هدية للإنسان أمـــــي الغالية أسأل الله أن يطيل في عمرها ويمدها بالصحة والعافية ويجعل عاقبتها عرضها السماوات والأرض .

إلى خالد الذكر فقيد قلبي أبـــي الحبيب جعله الله في جنته وجعله في الفردوس الأعلى وسقاه الله من ماء الكوثر .

إلى تلك القلوب التي أحاطتني بالحب والرعاية طيلة حياتي إخوتي الذين كان لهم بالغ الأثر حفظهم الله ورعاهم دون لا أنسى البراعم الصغار بشير وحليمة.

وإلى كل من أحبني من قريب أو بعيد.

مقدمة

الأمانة أحد الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المؤمن وحث عليها الاسلام لأنها من أهم المبادئ التي يرتكز عليها ، فهي تتعلق بأداء الحقوق إلى أصحابها والتي تعتبر من الصفات الحميدة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

لذلك لا يمكننا أن نجد مؤمنا صادقا بإيمانه يتمتع بالخيانة لأنها تعتبر من الكبائر التي يعاقب عليها في الدنيا والآخرة.

فقد فرض الله سبحانه وتعالى عقوبة على الخائن يوم القيامة يجازي بها على فعله ، لأن خيانة من أهم أسباب سقوط الفرد واخفاقه في مجالات الحياة كما هي العامل الخطير في اضعاف ثقة الناس بعضهم ببعض مما يسبب في افساد روابط ومصالح المجتمع .

ومن الصور للخيانة خيانة الودائع والأمانات التي أؤتمن عليها المرء التي تدخل في نطاق موضوع بحثنا هذا المتمثل في جريمة خيانة الأمانة .

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة بذاتها حيث أصبحت منتشرة في عصرنا الحالي هاته الجريمة تشكل اعتداء على أموال الفرد لا سيما حق الملكية ، حيث أبدت الشرائع الانسانية اهتمامها بإنزال أشد العقوبات بالجرائم الواقعة على الأموال وأيضا معظم التشريعات الجنائية الوضعية تجرم وتعاقب على مثل هذه الجرائم لأنها تتعلق بمصالح البلاد وأيضا بمصالح العباد.

لأنها تقع على المال سواء كان هذا المال عام أو خاص وسواء وقعت هذه الجرائم على أشخاص أو على المؤسسات وأن هذه الجرائم التي تقع على الملكية تنقسم إلى جرائم تكون الغاية منها اتلاف مال الغير والرغبة في الانتقام كجرائم التخريب والحريق، وجرائم أخرى تكون الغاية منها الاستيلاء على مال الغير وترتكب عادة بدافع الطمع والثراء غير مشروع كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة .

حيث تتشابه جريمة خيانة الأمانة مع جريمة السرقة وجريمة النصب في محل الاستيلاء على مال مملوك للغير لأن التقارب كان السبب الرئيسي في اختلاطهما في التشريعات القديمة واندماجهما في جريمة واحدة تشمل حالات الاستيلاء على مال الغير خفية. لذلك نجد أن القانون الروماني القديم لم يكن يعرف جريمة خيانة الأمانة واختصر على تنظيم احكام السرقة وحسب، وهذا ما أورده في باب جرائم الأموال ثم أتى القانون الفرنسي الصادر عام 1791 ليميز أول مرة بين هذه الجرائم ، فجريمة خيانة الأمانة ليست جريمة قانونية فقط بل هي جريمة دينية وأخلاقية أيضا.

لذلك نص المشرع الجزائري على تطبيق بعض النصوص القانونية على هذه الجرائم فنظرا لكون جريمة خيانة الأمانة تحظى بكيان مستقل وهذا حسب نص المادة 376 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

فبرغم من عدم تعريفه لهذه الجريمة ، إلا أن بعض الفقهاء القانونيين قاموا بتعريفها، فخائن الأمانة تبدأ أفعالها بتصرف قانوني مدني ، فتسلم الأمانة المتمثلة في المال المنقول يكون تنفيذا لعقد مدني بين الجاني والضحية ، هذا العقد يلزم الأول (الجاني) بالمحافظة على المال المسلم له وإعادته إلى صاحبه حسب الاتفاق ، إذ يقوم بتغيير حيازة المال من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة بالتصرف فيه تصرف المالك الحقيقي بسوء نية للأضرار بصاحبه وإرادته بأن هذا الفعل مجرم ، مما ينتج عن ذلك الامتناع عن رد المال أو استحالة ذلك.

وتكمن أهمية الموضوع في اعتبار جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المتطورة نتيجة تشابك العلاقات وانتشار ارتكابها مما يشكل خطر على أموال الفرد من خلال فقدان الثقة ، مما يستوجب وضع الاقتراحات اللازمة التي يمكن من خلالها وضع استراتيجية مناسبة لمواجهة تفشي هذه الجريمة .

ومن أسباب اختياري للموضوع كون موضوع جريمة خيانة الأمانة موضوع حساس والله سبحانه وتعالى أمرنا على تأدية الأمانة بدقة فهي تعتمد بشكل رئيسي على مبدأ الاخلال بالثقة وتزايد ارتكابها على المستوى الداخلي ، وأيض اكتشاف حقيقة هذه الجريمة .

والهدف الأساسي من خلال الدراسة توضيح جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة وأيضا الشريعة الاسلامية وذلك الحث على وجوب تدعيم الحماية الجنائية لمعاملات الأفراد وأيضا الحث على التعاون لتحقق الطمأنينة للفرد واستقرار المجتمع، ولم تخلو دراستنا من صعوبات حول هذا الموضوع وأهمها قلة المراجع الجزائرية وخصوصا المقالات التي تتناول هذا الموضوع وكذا ندرة الاحكام القضائية الجزائرية.

وبناءا على ما تقدم نطرح الاشكال التالي :

ماهي الأطر القانونية الكفيلة لردع مرتكبي جريمة خيانة الأمانة في ظل السياسة الجنائية في الجزائر؟

الاشكاليات الفرعية:

ما مفهوم خيانة الأمانة؟ وما اركانها؟ .

ماهي الصور الحديثة لجريمة خيانة الأمانة؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والوصفي لأنه الأنسب لدراسة العديد من الاشكاليات التي يطرحها الموضوع خاصة وأن بعض الدراسة تفتقر إلى وجود تحليلات قانونية .

وللإجابة على الاشكالية ارتأينا اتباع الخطة التالية:

الفصل الأول : مفهوم جريمة خيانة الأمانة

المبحث الأول : التعريف بجريمة خيانة الأمانة

المبحث الثاني : تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جرائم الأموال

الفصل الثاني: قيام جريمة خيانة الأمانة

المبحث الأول : أركان جريمة خيانة الأمانة

المبحث الثاني : الصور الحديثة لجريمة خيانة الأمانة.

الفصل الأول

مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تمهيد:

تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الواقعة على الأموال فهي من الجرائم المستقلة بذاتها التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص أخر، وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه [1]

وكونها تقوم على أن يسلم الضحية أمواله إلي المتهم تسليما طوعيا لأنه كان متأثرا بأسلوب من أساليب الخداع [2]

لذلك أصبحت جريمة خيانة الأمانة عامة من أهم الجرائم المتطورة في هذا الزمن، حيث أصبحت سمة من سمات واقعنا المعيشي و من أجل وقع حد لخطورتها وضع المشرع الجزائري عقوبات صارمة في القانون الجزائري ، نظرا لما تؤدي من فساد مجتمع وانحلاله فهذا نوع من جرائم ليس كباقي الجرائم الاخري نظرا لتميزه عنها في مختلف أركان جريمة خاصة جريمة النصب وجريمة السرقة و ترتيبا ذلك قسمنا هذا الفصل إلي مبحثين .

سيخصص المبحث الأول دراسة تعريف جريمة خيانة الأمانة، ويخصص المبحث الثاني لدراسة تميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأموال؟

[1] المحسين بن فهد الحسين ' خيانة ألأمانة تجريمها وعقوبتها (دراسة تأصيلية تطبيقية) رسالة ماجستير ' قسم العدالة الجنائية ' جامعة نايف للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية 2007 ' ص 04

[2] عبد العزيز سعد جرائم الاعتداء علي الأموال العامة والخاصة الطبعة الرابعة دار هومة الجزائر 2007 ص 118

المبحث الأول : التعريف بجريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمانة أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين البشر وهي زيادة علي أنها فعل إجرامي يعاقب عليه القانون ، فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة وتسيء إلي صدق المعاملات بين الناس و ينتزع الثقة بينهم بحيث لم يعد أحد يأتمن غيره ، و إذا تخلي الناس عن التعامل بالثقة والأمانة شاعت بينهم الرذيلة وانهارت قيمهم الأخلاقية وساءت أحوالهم ومعاملاتهم المالية و التجارية[1]

لذالك سنتطرق في هذا المبحث إلي التعريف بجريمة خيانة الأمانة في مطلبين ،

المطلب الأول يطلق عليه تعريف خيانة الأمانة ، أما المطلب الثاني فيطلق عليه تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة و القانون المقارن

المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة

تعددت مفاهيم وتعريفات جريمة خيانة الأمانة وللإحاطة بأهمها تعرضنا في هذا المطلب إلي تعريف خيانة الأمانة من خلال التعريف اللغوي والتعريف الفقهي وأيضا التعريف التشريعي في القانون الجزائري

الفرع الاول: التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة

أولا : تعريف الخيانة

1_ لغة : خون النصح ، وخون الود ، والخون علي محن شتي والخون ان يؤتمن الإنسان فلا ينصح [2]

[1] سعد عبد العزيز ' جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ' دار هومة للنشر والتوزيع طبعة 2005 حي الابيار ' بوزريعة ' الجزائر ص 135

[2] الشيب انس خالد ' الخيانة في بيوع الأمانة مجلة ريحان للنشر العلمي العدد 04 مركز الفكر الدراسات والتطوير نوفمبر 2020 ص 135

خان خونا وخيانة ومخانة فعل متعدي بنفسه والخائن هو الذي خان ما جعل عليه أمينا وخانه واصل المعني النقص والتفريط بالأمانة [1]

2. اصطلاحا :

عمل من اؤتمن علي شيء بضد ما اؤتمن لأجله بدون علم صاحب الأمانة ، اي التفريط في الأمانة [2]

والخيانة هي أن يخون المودع ما في يده من شيء المأمون أو هي الأخذ مما في يده علي وجه الأمانة [3]

ثانيا : تعريف الأمانة

1_ لغة :

الأمانة مشتقة من الأمن التي هي ضد الخوف ،و طمأنينة النفس فهي ضد الخيانة , والأمانة هي النية التي يعتقدها الإنسان و المؤمن من ائتمنه الناس علي أموالهم وأنفسهم

اصطلاحا :

هي عدم الوفاء بما يجب عليه من حق النفس وهي حبس مال ليس عليه بينة ومنعه وعدم رده لأصحابه وجحده ومخاصمتهم للاستيلاء علي هذا المال

[1] المحسن بن فهد الحسين ' المرجع السابق ص 12

[2] الشيب انس خالد ' نفس المرجع ص 136

[3] محمد احمد منتصر ' القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ' كلية الشريعة والدراسات جامعة القصيم ص 23.20

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة

تعرف بأنها اغتيال الجاني شيئا منقولا سلم إليه علي سبيل الأمانة أو تصرف فيه تصرف المالك إضرارا بمالكه أو صاحب اليد عليه ، فهي اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلي الجاني بناء علي عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرار بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي [1]

فهي استيلاء شخص علي مال منقول يحوزه بناء علي ما يحدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضي هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلي مدع لملكيته [2]

_ وتعرف بأنها إخلال بالالتزام بالرد الذي يولده مركز ائتماني معين يحميه جزاء وتفترض هذه الجريمة أن ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة بموجب عقد أو مركز من عقود الائتمان أو مراكزها ، يلقي علي عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله علي نحو معين ، فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد ، فتقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة [3]

وأيضا عرف بعض الفقهاء جريمة خيانة الأمانة بعدة تعريفات نذكر منها كالآتي:

عرف عبد الحميد المنشاوي بقوله {{ إن خيانة الأمانة هي انتهاك شخص حق ملكية شخص آخر عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه }} [4]

---

[1] مجدي محب حافظ ' خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ' دار الكتب القانونية دون طبعة سنة 1997 جامعة القاهرة ص 2.1

[2] عبد الفتاح مراد ' شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة ' دون طبعة ' الإسكندرية سنة 1998 ص 19

[3] نبيل صقر ' الوسيط في شرح جرائم الأموال ' دار هومة ' عين مليلة الجزائر 2012 ص 150

[4] عبد الحميد المنشاوي " جرائم خيانة الأمانة " دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2001 ص 05

وعرفها عبد الله سليمان بأن خيانة الأمانة فحواها قيام الجاني بتبديد واختلاس مال منقول سلم إليه بعقد أمانة (علي سبيل الأمانة) إضرارا بمالكه أو حائزا أو واضع اليد عليه ، فالجاني وقد سلم المال علي سبيل الأمانة يكون قد حاز الشيء حيازة ناقصة ولا يجوز له التصرف فيه بتبديد أو اختلاسه [1]

وأورد محمد صبحي نجم تعريف أيضا لجريمة خيانة الأمانة في كتابه لشرح قانون العقوبات الجزائري في القسم الخاص من خلال النصوص الواردة بأنها {{ كل اختلاس أو تبديد وما في حكمها لمال منقول سلم إلي الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرار بمالك المال أو حائزه }} [2]

ومن خلال هذه التعريفات اشتمل العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجريمة من خلال الاختلاس أو التبديد المال منقول ، اذن جريمة خيانة الأمانة تقوم علي المنقول وليس علي العقار .

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم التي تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري التي تنص عليه المادة 376 كما يلي {{ كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخري ، تتضمن أو تثبت التزاما أو براء لم تكن قد سلمت إليه إلا علي سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل

[1] عبد الله سليمان " دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 26

[2] محمد صبحي نجم {{ شرح قانون العقوبات الجزائري . القسم الخاص ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000 ص162

معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.001 إلي 100.000 دج

ويحوز علاوة علي ذلك أن يحكم الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة علي الأقل وخمس سنوات علي الأكثر وكل ذلك دون الإخلال بما نصت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بسرقة النقود والأوراق التجارية والمستندات والاستيلاء عليها من المستودعات العمومية [1]

ونصت المادة 378 علي ما {{ يجوز أن تصل مدة الحبس إلي عشر سنوات والغرامة المالية إلي 400.000 دج إذا وقعت خيانة الأمانة : من شخص لجأ إلي الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي علي الأموال أو أوراق مالية علي سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود وتعلق الأمر بثمن

بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .[2]

إن المحل المادي لهذه الجريمة وحسب نص المادة 376 لقولها {{ أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أورقا مالية أو مخالصات أو أية محررات آخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء ..}} ومفاد هذا أن المحل المادي لهذه الجريمة هو مال منقول كما

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري . الجريدة الرسمية . العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم

[2] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

انه قد يكون قيما كما يكون مثليا فإذا تعلق الأمر بمال مثلي فانه يشترط لقيام هذه الجريمة إن تتصرف إرادة الطرفين إلي رد هذا المال بعينه ، إلي الاكتفاء برد مقداره ، وما لم تتصرف الإرادة المشتركة إلي ذلك فلا تقوم الجريمة إذا رد المؤتمن ثمن المال أو مقداره والعبرة في كون المال منقولا لطبيعته ، فالجريمة متصورة بالنسبة للعقارات بالتخصيص رغم أنها في ذاتها منقولة ، كما أنها متصورة بالنسبة لنزع جزء من عقار إذا كان العقار برمته قد سلم إلي الجاني بموجب أحد المراكز الائتمانية كنزع حجر من جدار أو استخراج معدن من أرض [1]

وبذلك قد عبر المشرع عن جريمة خيانة الأمانة بمبالغ أو نقود أو بضائع ..الخ أي انه لم ينص صراحة أن موضوع خيانة الأمانة يكون منقولا . وإنما يفهم ضمنيا من الأشياء المذكورة في نص المادة 376 ق.ع.ج بناء علي عقد من عقود المحددة ورغبة الجاني في تحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلي حيازة كاملة [2]

المطلب الثاني : تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون المقارن

الإسلام بوصفه دين حياة القومية والتعامل السليم فانه يرسي دعائم الأمن الاجتماعي ، فيأمر الناس جميعا لأداء الأمانات لأصحابها ، وبخلاف قانون العقوبات الجزائري هناك قوانين آخري جرمت خيانة الأمانة ، لأنها ازدادت من ارتكابها ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلي تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة الإسلامية وبعض الإحكام التي تنص عليها ، ونتطرق إلي تعريف جريمة خيانة الأمانة في التشريعات المختلفة

[1] نبيل صقر . المرجع السابق ص 150

[2] عدلي خليل ' جريمة خيانة الأمانة . دار الثقافة للنشر ' دون طبعة سنة 1999 ص 11

الفرع الاول : خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي

أشار الله سبحانه وتعالى إلي ثقل الأمانة وعظم مسؤوليتها لأنها تتعلق بأداء الحقوق ما ائتمن عليه الإنسان من الحقوق وهي ضد الخيانة وهي من أنبل الخصال ، وأشرف الفضائل وأعز المآثر بها يحرز المرء الثقة والإعجاب ، وينال النجاح والفوز وكفاها شرفا ، وضدها الخيانة وهي غمط الحقوق واغتصابها ، وهي من أرذل الصفات ، وأبشع المذام وادعاها إلي سقوط الكرامة والفشل و الإخفاق ، لذلك جاءت الآيات الكريمة التي تحثو علي التحلي بالأمانة و التحذير من الخيانة وكان تنويه القران الكريم علي الأمانة تنويه عظيم دل علي عظم منزلة الأمانة عند الله تعالى [1]

ولقوله في الآية الكريمة((إِنَّا عَرَضنَا ٱلأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلأَرضِ وَٱلجِبَالِ فَأَبَينَ أَن يَحمِلنَهَا وَأَشفَقنَ مِنهَا وَحَمَلَهَا ٱلإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوما جَهُولا)) [2]

وذكر أيضا في العديد من الآيات الكريمة أمرت بأداء الأمانة ومنها ((فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ **وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**)) 3

وأوجب الله تعالي علي المسلمين الوفاء بالأمانة وردها إلي أصحابها لقوله تعالي ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا)) [4]

---

[1] عبد الله سعدون الشمري ' خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الإسلامية (دراسة تاريخية قانونية متطلبات نيل درجة الدكتورة في فلسفة في تاريخ الحضارة الإسلامية ' جامعة سانت كلمنتس العالمية سنة 1431 هـ 2010 م ص 18

[2] سورة الأحزاب الآية 72

[3] سورة البقرة الآية 282

[4] سورة النساء الآية 58

ولقوله أيضا ((وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ)) [1]

فالأمانة هي ضد الخيانة والأمانة الاطمئنان أي هي النية التي يعتقدها الإنسان والمؤمن من آمنته الناس علي أموالهم وأنفسهم والشريعة الإسلامية تجرم صور وأشكال جريمة خيانة الأمانة وما يندرج تحتها من أفعال إجرامية [2]

الله دائما يحذر من خيانة الأمانة لأن هذه الأخيرة تتمثل الفريضة التي تواصي المسلمون برعايتها ويستعينون بالله علي حفظها يتضح من كل هذه الآيات الكريمة إن التشريع الإسلامي يحتم علي كل من استودع أمانة ، ووثق الناس به فأعطوه متاعهم وأموالهم ودائع عنده إن يردها إلي أهلها متى طلبوها وفي أي وقت أردوها ، سواء كان هناك شاهد علي الوديعة عند إيداعها أم لا .[3]

ولقد عرف الإسلام عقود الائتمان حتى لقد باشر بعضها رسول الله صلي الله عليه وسلم ، الأمر الذي يؤكد مشروعية هذه العقود ومشروعية الائتمان ،ومن ذلك عقد الرهن مثلا ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت ((توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا من الشعير))

وفي تأكيد ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ((من أن النبي صلي الله عليه وسلم قال (الرهن لمن رهنه له غنمه . وعليه غرمه)) وذلك أيضا ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ((المنحة مردودة والعارية مؤداة))

ولقد فرق فقهاء الإسلام بين الوديعة و العارية و الإجازة بأن الأولي أمانة بلا تمليك والعارية تمليك للمنفعة بلا عوض والإجارة تمليك للمنفعة بعوض

---

[1] سورة المؤمنون الآية 08

[2] محسن بن فهد الحسين ' المرجع السابق ص 12

[3] حسن رمضان فحلة ' الأمانة أساسها ومبادئ في الإسلام ' الطبعة الأولي دار البعث ' قسنطينة (الجزائر) 1983 ص 102

والوديعة في التشريع الإسلامي توكيل بحفظ المال وتتركز التزامات المودع لديه في : حفظ الوديعة ورد الوديعة المسلمة إليه كما استلمها وإذا امتنع عن ردها عند طلبها ضمنها مادام هو قادر علي تسليمها لأنه يعتبر عندئذ معتديا بالمنع[1]

إذن الشريعة الإسلامية جرمت خيانة الأمانة من صورها وأشكالها وما يندرج من أفعال إجرامية .

الفرع الثاني: تعريف جريمة خيانة الأمانة في القانون المقارن

لم تعرف القوانين الجنائية جريمة خيانة الأمانة سواء القديم منها أو الحديث ولم تكن هذه الجريمة في التشريعات القديمة جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، فلقد كان القانون الروماني القديم يجعل من صور الاعتداء المختلفة علي ملك الغير جريمة واحدة يدخل فيها الكثير من الأفعال التي تعتبر اليوم خيانة الأمانة ، كتبديد الدائن المرتهن للمال المرهون واستيلاء المودع لديه علي الوديعة ، وتصرف المستعير في الشيء الذي استعاره ، ولقد سار الفقه والقضاء الفرنسي قديما علي هدي القانون الروماني القديم فكانت تلك الأفعال تعتبر من ضروب السرقة [2]

وبالرجوع إلي القانون السوري في نص المادة 656 نجدها تختلف نوعا ما عما أوردها المشرع الجزائري حيث نصت هذه المادة علي ((كل من أقدم قصدا علي كتم أو اختلاس أو تبديد أو تلاف تمزيق سند يتضمن تعهدا أو إبراء أو شيء منقول أخر سلم إليه علي وجه الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو علي سبيل العارية أو الرهن أو لا جراء عمل لقاء أجرة أو بدون أجرة علي شرط أن يعيدها أو يقدمها أو يستعملها في أمر معين ، يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين و بغرامة تتراوح بين

[1] حسن البغال ' إساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية ' الطبعة الأولي ' دار الفكر الحديث ' سنة 1964 ص 110.109

[2] عبد الحميد المنشاوي ' المرجع السابق ص 09

ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها علي أن لا تنقص عن خمس وعشرين ليرة))[1]

إذن تتفق المادة 656 من القانون العقوبات السوري مع قانون العقوبات الجزائري مادة 376 أي ذكرت كلا المادتين العقود ، أما الاختلاف فتظهر في صور خيانة الأمانة فالمادة 656 من العقوبات السوري نصت علي الكتم ، التمزيق ، الإتلاف وفي قانون العقوبات الجزائري فذكرت المادة 376 الاختلاس والتبديد فقط وهنا يوضح أن صورة التبديد تشمل التمزيق والإتلاف .

وان في النظام السعودي لم يعرف جريمة خيانة الأمانة ولكن وردت عدة عقوبات عليها في النظام المحكمة التجارية بالمملكة العربية السعودية ومن خلال استقراء المواد 138. 139 من نظام المحكمة التجارية يمكن استنباط تعريف لخيانة الأمانة بأنها ((كل من أساء استعمال الأمانة سواء بالتواطؤ أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الإفساد والغش والتعزيز لتبديد أو إتلاف أو إفساد أو استيلاء علي أشياء شخص آخرين سبق أن سلموها له كوديعة أو إجارة أو علي سبيل الاستعمال أو الرهن أو بصفته وكيلا بأجرة أو مجانا لتوجيهها في غرض معين لمنفعتهم أو منفعة غيرهم مما يترتب عليه الإضرار بهم . فانه يعاقب بالحبس أو الغرامة أو كليهما حسب جسامة خيانة الأمانة التي في حوزته ، ويتضح لنا أن خيانة الأمانة لا تقتصر علي الموال أو غبرها ، وأنها أيضا تقتصر علي من يتسلم هذه المواد دون صفة ، بل تشمل الوكيل إذا خالف ما وكله صاحب الأمانة [2]

وفي القانون المصري نص علي جريمة خيانة الأمانة من خلال المادة 341 التي تنص علي((كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو

[1] حسن البغال ' المرجع السابق ص 26.25

[2] محسن بن فهد الحسين . المرجع السابق ص 28 . 29

تذاكر أو كتابات أخري مشتملة علي تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا علي وجه الوديعة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا يقصد عرقلة عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالا في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري)) [1] ويتضح من خلال نص المادة أن المشرع المصري أورد ثلاث صور تقع بتوافر إحداها جريمة خيانة الأمانة إذا استوفت باقي الشروط والأركان وهذه الأفعال هي الاختلاس والاستعمال والتبديد ، وذلك خلاف المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات . قام بذكر الاختلاس والتبديد ولم يذكر الاستعمال وأيضا عالج القانون العراقي جريمة خيانة الأمانة في المواد 273 . 247. 275 . 276 تحت عنوان الاختلاس وخيانة الأمانة وبين أركانها وعقوبتها ثم أورد في المادة 274 حكمها خاصا اعتبر فيه المالك الذي يتصرف بسوء نية في حالة المحجوز عليه قضائيا أو إداريا إذا عهدت إليه بصفته حارسا أو سلم إليه من الحار مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة وكذلك المالك الذي يتصرف بماله المرهون إذا ائتمنه عليه المرتهن . وبين أيضا في المادة 275

حكم جريمة خيانة الأمانة من شخص ينقل الأشياء في الطرف البرية و المائية أو صاحب المخزن يقوم بحفظ الأشياء أو كاتب أو خادم بالنسبة لما سلمه إليه مستخدمه أو شخص معين من قبل المحكمة بالنسبة لما عهدت إليه رقابته أو إدارته أو ارتكابها صرفي أو سمسار أو محام بالنسبة للأموال المسلمة إليهم وهذه جميعا صور مشددة العقوبة لجريمة خيانة الأمانة وحدد المشرع في نص المادة 276 حكم من يتعامل مالا مملوكا للغير انتقلت إليه حيازته بطريقة الصدفة أي المال الضائع

[1] مصطفي مجدي هرجة. جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، طبعة الخامسة، 1999، ص 82.

وفي مجال التعريف التي أوردها الفقه والقانون العراقي فقد ذهبوا إلي تعريف جريمة خيانة الأمانة بقولهم ((أن يعهد للشخص أو يسلم إليه بطريقة من الطرق شيئا منقولا للغير لغرض معين فيسيء التصرف فيه بأن يستعمله أو يتصرف فيه بسوء نية أو لفائدة شخص أخر بطريقة مخالفة للغرض الذي عهد به ا ليه أو سلم له من أجله حسب ما هو مقررا قانونا أو حسب التعليمات الصريحة أو الضمنية الصادرة ممن عهدا وسلم هذا)) [1]

[1] عبد الله سعدون الشمري . المرجع السابق ص 141

المبحث الثاني : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجرائم الأموال

الاعتداء علي الأموال هي تلك الجرائم التي تقع علي الحقوق المالية للإنسان وهي الحقوق التي تشمل كافة الأموال المنقولة والأموال العقارية التي تكون مملوكة ملكية خاصة أو يكون الاعتداء علي المال المنقول حيث يتخذ صورة السرقة والنصب وخيانة الأمانة [1]

وان هذا الأخير ذات خصوصية عن بقية الجرائم ، فالعلاقة بين جريمة السرقة وجريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة ليست علاقة جذرية ، ولكنها تتماثل أحيانا وتختلف أحيانا أخري ولاسيما من حيث عناصر كل منها ومن حيث وسائل قيامها وأسباب نشوئها لذلك فإننا نعتقد أن المفيد أن نتحدث عن كل واحدة منها ، وعن التمييز بين كل واحدة و الأخرى [2]

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين، المطلب الأول يطلق عليه التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة ، أما المطلب الثاني فيطلق عليه التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب .

المطلب الأول : التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة

تتفق الجريمتين كونها من جرائم الاموال، وأنهما تقع علي مال الغير ، وإنها تقع اعتداء علي ملكية المنقولات ، وتختلف الجريمتين من حيث أن السرقة لا تقع إلا بأخذ ذلك المال اختلاسا من مالكه أو صاحب اليد عليه ، اما في خيانة الأمانة

[1] فريجة حسين ' شرح قانون العقوبات الجزائري ' ديوان المطبوعات الجامعية ' الطبعة الثالثة . مسيلة 2015 ص 187

[2] سعد عبد العزيز ' جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور . المرجع السابق ، ص 177 .

فيسلم المال إلي الجاني ابتداء تسليما ناقلا للحيازة بمقتضي عقد من عقود الأمانة وبعد ذلك يختلس الجاني ذلك المال أو يبدده وهو في حيازته [1]

وبالرجوع إلي قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع نص عن جريمة السرقة في المادة 350 التي تنص ((كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة إلي خمس سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج إلي 500.000 دج)) [2]

ومعني ذلك أن السارق في جريمة السرقة يقوم من تلقاء نفسه بالاستيلاء علي مال الغير خلسة بقصد تملكه ، وبدون علم ولا موافقة مالكه ، علي عكس جريمة خيانة الأمانة التي لا تقوم علي اختلاس مال الغير خلسة ، وإنما تنشأ وتقوم نتيجة لقيام عقد من عقود الائتمان المحددة في القانون علي سبيل الحصر ، وتبعا لتسليم سابق للمال من المؤمن إلي المؤتمن طواعية وبرضاء تام قبل نشوء الجريمة ، وذلك بغرض حفظ هذا المال أو استعماله أو بقصد استصلاحه ورده ، أو لغير ذلك من الأسباب [3]

ونظرا للتطور التشريعي الذي كان من نتائجه التفرقة بين السرقة و وخيانة الأمانة اقتضي إعطاء فعل الاختلاس كركن في جريمة السرقة معني جديدا أكثر تحديدا فلم يعد الاختلاس هو مطلق الاستيلاء علي مال الغير وإنما فقط الاستيلاء عليه بوسيلة معينة في انتزاعه من حيازة صاحبه أو هو بعبارة أخري سلب حيازة الشيء من مالكه أو حائزه بغير رضائه وعلي هذا النحو أصبحت فكرة الاختلاس في جريمة السرقة ترتبط بفكرة الحيازة المدنية وتحدد في ضوئها كما أصبحت جريمة السرقة تتميز عن

[1] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 02

[2] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3] عبد العزيز سعد المرجع السابق ص 178

جريمتي النصب وخيانة الأمانة بأن بينما هاتان الجريمتان تقعان اعتداء علي ملكية فأن السرقة اعتداء علي الملكية والحيازة معا [1]

لذلك عرفت جريمة السرقة انتشارا في المجتمع الجزائري وهي أخطر الآفات التي تصيب المجتمعات وتعد من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة ، وترتبط هذه الجريمة بعدة عوامل أبرزها العوامل الاقتصادية والاجتماعية ، كما تجد أن المشرع عاقب علي الشروع في هذه الجريمة وفق الفقرة 04 من نص المادة 350 ق.ع.ج. يجعل المشرع اختلاسا الأشياء المملوكة للغير جريمة سرقة ، فقط ذكر في عديد المواد والأشياء التي يمكن أن تكون محل السرقة وهذا اعتمادا علي ذكر بعض أنواع السرقات كسرقة المراسلات والأمتعة سرقة المنازل ، سرقة الحيوانات الأليفة ، سرقة المحاصيل .الخ [2]

ويلزم في جريمة السرقة أن يكون الشيء محل السرقة ذات قيمة مادية أو أدبية مهما كانت ضئيلة ، فان كان مجرد من كل قيمة فان أخذ أو استيلاء عليه لا يعد سرقة ، كمن يأخذ محتويات صندوق قمامة التي ليست لها قيمة لدي حائزها الذي تخلي عنها فإذا توافرت عنصر القيمة وإمكانية التملك يعتبر مالا وبالتالي يكون محلا للسرقة ، ويستوي أن يكون حيازة الشيء مباحة أو محرما قانونا بمعني انه يعد سارقا من يختلس من أخر قطعة من مادة مخدرة . أو بضاعة مغشوشة أو مسروقة أو ورقة نقد أجنبي غير مرخص له بحيازته . ويستوي أن يكون الحائز السابق للشيء قد تحصل عليه بطريق مشروع أو بطريقة غير مشروعة . فإذا قارنا بين التشريع الجزائري للسرقة بما نصت المادة 350 " غير مملوك له .." ونصت المادة 311

[1] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 33

[2] عمري عبد القادر ' جريمة السرقة بين الشريعة والتشريع الجزائري ' بدون طبعة ' كلية الحقوق والعلوم السياسية ' جامعة يحي فارس المدية ص 10

من قانون العقوبات المصري في تعريف السرقة بقولها : ((كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق)) نجد اشتراط أن يكون المال منقول غير مملوك للجاني إذن المال المنقول يشترط أن يكون ماديا ، أي أن يكون ملموس فالحقوق الشخصية كحق الانتفاع وغيرها ولا يتصور أن تكون محلا للسرقة [1]كذلك التسليم الذي تقوم به جريمة السرقة وهو التسليم الصادر عن عدم إدراك أو عن عدم اختيار مثاله أن يقع التسليم من مجنون أو من

امن صغير غير مميز أو من سكران وهي حالات تتم عن عدم إدراك أما التسليم عن عدم اختيار فمثالة التسليم الذي يقع من مكره [2]

ويظهر الفرق أو التميز بين وقائع جريمة السرقة ووقائع جريمة خيانة الأمانة جليا وواضحا في كون المال محل الجريمة في السرقة يختلس وينتزع من مالكه أو حائزه خفية أو عنوة. وكون المال موضوع الجريمة في خيانة الأمانة يسلم تسليما حقيقيا من الضحية إلي متهم وفقا لعقد من العقود الائتمانية الواردة ذكرها في القانون وهو ما يجعل فعل السرقة جريمة معاقب عليها بمجرد ثبوت الاختلاس لمال الغير أو انتزاعه عنوة ، وانه لا يجعل من تسليم المال جريمة خيانة الأمانة إلا بعد ثبوت خيانة الأمين لأمانته وتحويل أو تبديد المال المسلم إليه وفق لأحد عقود الائتمان المذكور في المادة 376 من ق.ع.ج. علي سبيل الحصر.

وخلاصة القول في مجال التمييز بين الجريمة السرقة وخيانة الأمانة هو أن السرقة تتمثل في نزع المال الغير والاستيلاء عليه خلسة أو عنوة وبطرق العنف بقصد تملكه ونقل حيازته الكاملة من صاحبه إلى سارقه. وان خيانة الأمانة تتمثل في تسليم المال أو الشيء من مالكه أو حائزه إلى المتهم طواعية وبكل رضاء ، بقصد حفظه

[1] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 46 .47

[2] عبد الله سليمان ' المرجع السابق ص 217

أو الانتفاع به مؤقتا ضمن حيازة ناقصة ثم استرجاع فإذا بالمؤتمن يقوم بالتصرف فيه بتبديده أو استهلاكه أو بتحويل ملكيته عمدا [1]

المطلب الثاني : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب

تناول المشرع الجزائري جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي ((كل من توصل إلي استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات ا و الي الحصول علي أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما بالاستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخري وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس من سنة علي الأقل إلي خمس سنوات علي الأكثر وبغرامة مالية من 20.001 إلي 100.000 دج [2]

إذن النصب هو الاستيلاء علي شيء مملوك بطريقة احتيالية بقصد تملك ذلك الشيء ويفهم من هذا أنه لابد في جريمة النصب من استعمال أساليب الغش والمخادعة ولكن ليس كل غش صالحا لأنه يعد طريق احتيالي يستوجب المحاكمة الجنائية فالأكاذيب والمبالغة التي تستعمل أحيانا في المعاملات المدنية أو التجارية لترغيب الناس في التعاقد لا تكفي لتكوين جريمة النصب وان صح اعتبارها غشا مدنيا [3]

إن جريمة النصب احدي جرائم الأموال المنقولة ، لأنها تقع علي النقود أو علي عروض أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وقد تقع استثناء بالتصرف في مال

[1] سعد عبد العزيز ' المرجع السابق ص 178

[2] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[3] مصطفي مجدي هرجة ، مرجع سابق، ص 06

ثابت لا يمتلكه الجاني وهي جريمة اعتداء علي حق الملكية إذا الجاني تتوافر لديه نية الاستيلاء علي مال الغير ووسيلة الجاني في تحقيقه للكسب غير المشروع هي الاحتيال ، أو في عبارة أخري هي خداع المجني عليه وتضليله بحيث يقع في الغلط فيقدم تحت تأثير إلي تسليم مال إلي الجاني .

تتفق جريمة النصب مع خيانة الأمانة في إن كلا منهما يقع اعتداء علي حق ملكية الغير ، وفي إن المجني عليه قد سلم الجاني مالا منقولا كان حيازته ولكنها يختلفان في ماهية التسليم والغرض منه . فالتسليم في خيانة الأمانة يقوم علي إرادة صحيحة لم يعبها عيب من عيوب الإرادة لأنها إرادة اتجهت إلي إبرام عقد من عقود الأمانة مع الجاني بمقتضاه عهد المجني عليه إلي الجاني أن يحتفظ بالشيء أو يستعمله في غرض معين. أما التسليم في جريمة النصب فيتم بإرادة يشوبها الغلط الذي ولده اتجاه الجاني إلى طرق تدليسية أو احتيالية أثرت في إرادة المجني عليه وإذا كان التسليم احد عناصر الركن المادي للنصب فهو أمر سابق علي تحقق الركن المادي لخيانة الأمانة. وذلك لأن المجني عليه يكون قد سلم المال محل عقد الأمانة إلى الجاني ، ولكن حدث بعد تسليمه أن غير المتسلم نيته من حائز لحيازة ناقصة إلي حيازة كاملة وأخيرا فالفرق بين نوعي التسليم يتمثل في أن التسليم في خيانة الأمانة يقترن بمجرد نقل الحيازة الناقصة ، ويظل مالك الرقبة محتفظا بملكيته للمال الذي سلمه للجاني [1]

ومعني ذلك أن المحتال في جريمة النصب والاحتيال لا يلجأ إلي اختلاس مال الغير خفية أو عنوة ، كما هو الحال في جريمة السرقة ولا يستلم المال أو الشيء مباشرة من الضحية طواعية واختياريا ضمن احد عقود الائتمان بقصد حفظه أو الانتفاع به أو إصلاحه ورده كما هو بالنسبة إلي جريمة خيانة الأمانة ، وذلك باعتبار إن تسلم

[1] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 91. 92

المال أو الشيء في جريمة النصب والاحتيال إنما يقوم علي أساس استعمال المتهم لوسيلة من وسائل الغدر والتدليس وعلي انخداع الضحية بهذه الوسيلة بحيث تكون إرادة الضحية في التسليم أمواله إلي المتهم إرادة ناقصة نظرا لأنه يكون قد سلمها وهو تحت تأثير الاحتيال وبسببه ولولاه لما قام بتسليم أمواله إلي المحتال [1]

وهذا ما نصت عليه المادة 86 فقرة 1 من القانون المدني التي تنص علي ((يجوز إبطال عقد التدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الطرف الثاني العقد ...))[2] إذن القانون المدني يترتب علي التدليس بطلان العقد (النسبي) وهذا ما ورد في المادة 1/86 سابقة الذكر معتبرا أن الكذب المجرد عن الأفعال المادية [3]

فالفروق الجوهرية تظهر بين الجريمتين فيما يلي :

1_ التسليم في خيانة الأمانة يعتمد علي الإرادة الحرة للمجني عليه وباختياره والتي لا يشوبها أي عيب ، بخلاف الحال في جريمة النصب فان إرادة المجني عليه مشوبة بعيب الغلط .

2_ يهدف التسليم في جريمة خيانة الأمانة إلي نقل الحيازة الناقصة للشيء إلي الجاني لكي يقف عليها لصالح المالك ، بخلاف الوضع في جريمة النصب فان المجني عليه يسلم الشيء إلي الجاني تسليما ناقلا للحيازة الكاملة

3_ التسليم في جريمة النصب يمثل ذاته عنصر الاستيلاء علي المال ، و عليه أول تصرف يقوم به الجاني أو المحتال يكون منتهكا لقاعدة جزائية ، أي أن جريمة

---

[1] عبد العزيز سعد ' المرجع السابق ص 180

[2] الأمر رقم 58/75 ، المؤرخ في 20 رمضان ، 1395 ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للجريدة الرسمية للعدد ، 85 .

[3] عبد الله سليمان ' المرجع السابق ص 238

النصب تكون من بدايتها جزائية (كما في جريمة السرقة) ، أما في جريمة خيانة الأمانة فان التسليم يكون سابقا علي الاستيلاء ولا يتحقق هذا الفعل إلا بفعل لاحق علي التسلم هو الاختلاس أو التبديد وعليه القاعدة الجزائية المجرمة لخيانة الأمانة لا تتحرك إلا إذا امتنع المؤتمن علي المال عن رده أو تصرف فيه تصرف المالك [1]

[1] معوض عبد التواب ' الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة (التبديد) الطبعة السادسة ' منشأة المعارف ' الإسكندرية 2000 ص 20

الفصل الثاني

قيام جريمة خيانة الأمانة

تمهيد:

بعد تناولنا في الفصل الأول مفهوم جريمة خيانة الأمانة ومن خلال تعريفاتها في القانون الجزائري والقوانين المقارنة والشريعة الإسلامية و ميزنا بينها وبين جرائم الأموال التي تقع علي المال الخاص ، ففي هذا الفصل سنوضح قيام جريمة خيانة الأمانة من خلال أركانها ، و الصور الحديثة ، فجريمة خيانة الأمانة مثل الجرائم الأخرى من حيث أركانها المكونة لها التي تساهم في قيام الجريمة , أي ركن المادي المتمثل في السلوك الإجرامي والركن المعنوي ،فموضوع دراسة هذه الجريمة ، منصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، لذالك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلي مبحثين: المبحث الأول يطلق عليه أركان جريمة خيانة الأمانة ، من خلال الركن المادي والركن المعنوي وظروف التشديد

والمبحث الثاني يطلق عليه الصور الحديثة لجريمة خيانة الأمانة.

المبحث الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل الجرائم الأخرى تتحقق بتحقق أركانها والتي تساهم في قيام هذه الجريمة والعقاب عليها ولهذا سنتناول في هذا المبحث اركان جريمة خيانة الأمانة من خلال مطلبين المطلب الأول تنولنا فيه اركن المادي اما المطلب الثاني فسنتناول فيه الركن المعنوي وظرف التشديد.

المطلب الأول: الركن المادي

إن الركن المادي هو الفعل الخارجي لأي جريمة أي الذي يرتكب سواء عمدا أو خطأ والذي يؤدي إلي العقوبة ، أي أن فحواه هو العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام هذه الجريمة ، فهو بتعبير آخر كل ما يدخل في النموذج التشريعي للجريمة وتكون له طبيعة ملموسة [1]

يتوافر الركن المادي في جريمة في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل ينطوي علي معني تغيير الحائز لصفة يده علي المال من يد أمانة إلي يد مالك بشرط أن يكون تغير هذه النية بسبب قانوني [2]

وحسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء .....)) [3]

وحسب نص المادة 376 تطرقنا في هذا المطلب إلي ثلاثة فروع ، الفرع الأول تناولنا فيه فعل الاختلاس أو التبديد , أما الفرع الثاني فتناولنا فيه إلي محل الجريمة

---

[1] عادل قورة ' محاضرات في القانون العقوبات ' القسم العام الجريمة الطبعة الرابعة ' ديوان المطبوعات الجامعية ' الجزائر 1994 ص 103

[2] مصطفي مجدي هرجة ' المرجع السابق ص 87

[3] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

وتسليم الشيء ، أما الفرع الثالث ، فتناولنا فيه إلي محل اشتراط وجود الضرر في جريمة خيانة الأمانة .

الفرع الأول: الاختلاس أو التبديد .

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بتوافر الركن المادي لها المتمثل في فعل الاختلاس أو التبديد وبمعنى أخر تتم خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال المؤتمن عليه ملكا خاصا له يتصرف فيه كما يشاء حيث حصر المشرع الجزائري الأفعال المكونة لهذه الجريمة في فعلين حسب نص المادة 376 ق,ع,ج, [1]

أولا: الاختلاس

يقصد بالاختلاس أن يأتي الجاني فعلا يضيف الشيء إلى ملكه ، لكن هذا الشيء لا يخرج به من حيازته فمن ائتمن على قطعة من القماش فحاكها بذلة له أو على حجر ثمين فركبه على خاتم وتحلى به أو ائتمن على بضاعة فعرضها للبيع أو شيء في ذلك ، فمن فعل كل ذلك عد مختلسا لأنه غير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة وأصبحت نظرته للمال نظرة مالك ، وهذا ما قضى به في مصر، من انه إذا سلمت مجوهرات لشخص ليبيعها لحساب أصحابها بفائدة له أو ردها عينا ، فأدعى سرقتها.ولم تنجح حيلته فاضطر إلى إظهارها اعتبر مختلسا لأنه أخفى الأشياء المسلمة إليه بنية امتلاكها.

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 163

وليس من الضروري للعقاب عن خيانة الأمانة أن يحصل تبديد الأشياء فعلا ، وانه إذا تسلم أحد الورثة باعتباره نائبا عن الورثة سند بمبلغ ما ، حرر باسمه لاستعماله في أمر ما ، فرفع بهذا السند المملوك لجميع الورثة دعوى باسمه هو شخصيا ، فانه يكون بذلك قد غير حيازته الناقصة لهذا السند بنية التملك ويكون مختلسا للسند[1]

فاختلاس المال في جريمة خيانة الأمانة يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه وهنا يختلف الوضع في خيانة الأمانة ، لأن المال في حيازة الجاني ابتداء فيقع الاختلاس هنا بمجرد تحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك [2] ويتضمن الاختلاس صورة ما يسمى في القوانين الأخرى بالكتم ، وهو ما أوردته المادة 670 من القانون العقوبات اللبناني ومعناه إنكار المودع لديه المال ملكية المالك الحقيقي للشيء وادعائه بملكيته هو دون سند مشروع[3] فالاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يختلف عن الاختلاس في جريمة السرقة لأن الجاني في السرقة يسلب حيازة المال ، بركنيها المادي المعنوي ، أما في جريمة خيانة الأمانة فانه يتسلم الشيء بناءا علي عقد يجعل له علي المال حيازة ناقصة أو مؤقتة ، ويمكنه من الجانب المادي في الحيازة دون الجانب المعنوي

ثانيا :التبديد

يقصد بالتبديد السلوك الذي يأتيه الأمين علي المال بالتصرف فيه

[1] عبد الحميد المنشاوي. المرجع السابق ص 84

[2] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 163

[3] عبد الله سليمان ' دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ' القسم الخاص ' المرجع السابق ص 279

بما يخرجه عن حوزته نهائيا تصرف لا يصدر إلا عن ملك ، فالتبديد فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته علي نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده أو علي الأقل يضعف إلي حد بعيد لهذا الأمل ، وهذا العمل يكشف بجلاء عن نية تغير الحيازة ، وتتحقق الجريمة سواء وقع التبديد علي الشيء كله أم بعضه فقط فيعتبر المودع لديه مبددا متى استبدل بأجزاء جديدة من الآلة التي يؤتمن عليها أجزاء أخري تالفة أو أن يخلط صاحب المصرف المؤتمن في خزانته أمواله بالأموال المودعة لديه أو المرهونة لديه إذا كان أصحابها قد اشترطوا عند إيداعها إلا يتصرف فيها ، ويسلم الفقه و القضاء بهذا المعني لا يعدو أن يكون صورة خاصة من صور الاختلاس لأن التصرف في الشيء تصرف المالك يفيد سبق إضافته إلي ملك المتصرف ، وإنما يزيد التبديد عن الاختلاس انه ينطوي علي خروج المال نهائيا من حيازة الأمين ، فيتفق الاختلاس مع التبديد في أن المؤتمن لا يرد المال محل الجريمة ومع هذا فالعلاقة بينهما علاقة الخاص بالعام ، وذلك أن كل تبديد يتضمن اختلاسا ويربو عليه بعنصر الخصوصية الذي يتمثل في تجاوز مجرد الإنكار ، وهو مجرد سلوك سلبي ، إلا أن الإفصاح الذاتي عن تغير سند الحيازة من الناقصة إلي التامة ولا يتحقق هذا الإفصاح إلا بنشاط ايجابي [1]

[1] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 168

وان مضمون التبديد يتسع ليشمل ما يعرف بالا تلاف ومعناه تعيب الشيء بما يجعله غير صالح لأن يؤدي المنفعة التي أعدلها ، ومن شأن الإتلاف أن يحقق عدوانا علي قيمة الشيء وإذا كان التصرف في المال يعد مركزا قانونيا ، فالا تلاف مركز مادي يحول به المؤتمن بين المالك وماله ، ولهذا فالا تلاف لا يصدر إلا عن مالك الشيء ، فان كان المتلف للشيء غير مالك له فهو إذن مغتصب للملكية ، متظاهر علي الشيء بمظهر المالك ، ومثال ذلك محو توقيع رسام علي لوحة ائتمن عليها شخص ما [1]

لكن لا يعتبر تبديدا من يؤجر الشيء الذي اؤتمن عليه أو يعبره أو يودعه لدى غيره ، ذلك أن التصرف يفترض تعديلا ينال من الحقوق العينية علي الشيء وهو لم يتحقق في هذه الحالات وتطبيقا لذلك فقد قضي بأن قيام المتهم برهن القطن المفوض ببيعه بقصد تحقيق الفرض من التوكيل الذي يهدف إليه المدعي بالحق المدني وهو تسديد المطلوب منه لا يعد في صحيح القانون تبديدا [2]

الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشيء

أولا: محل الجريمة

حسب نص المادة 376 ق.ع.ج. التي تنص علي ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء .....)) [3]

لا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا علي مال منقول شأنها شأن السرقة والنصب فهم يشتركوا بوقوعهم علي مال منقول وهذا ما وضحته نص المادة سابقة الذكر فهي

[1] عبد الله سليمان ' المرجع السابق ص 279

[2] مجدي محب حافظ' المرجع السابق ص 10

[3] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

كلها منقولات تكون محل جريمة خيانة الأمانة ولها قيمة مادية أو اعتبارية وتكون قابلة للحيازة ، ولها أهمية لكون الشيء مصرح حيازته أو لا ، فمن يبدد سلاحا بدون ترخيص ، أو مادة مخدرة ائتمن عليها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ، رغم انه سيعاقب علي حيازة مادة مخدرة ، ولكن خيانة الأمانة لا تقع علي العقارات ولا علي الأشياء المعنوية فمن يؤتمن علي سر فيخونه أو علي اختراع فيذيعه لا يعد خائنا للأمانة [1]

فأما كونه مالا أو شيئا منقولا فان ذلك يعني أن المال موضوع الجريمة متحرك بطبيعته وقابل للنقل من مكان إلي أخر ، ويدخل في حكم المنقول تلك الأموال والأشياء التي تعتبر عقارا بالتخصيص تلك المنقولات الموضوعة أساس لخدمة العقار مثل الجرارات وآلات الحصاد والحرث بالنسبة إلي الأرض ، وأما كون محل الجريمة مملوك للغير فان ذالك يعني أن الأشياء أو الأموال المحولة أو المبددة التي كان قد سلمها الضحية إلي المتهم ضمن أحد العقود الائتمانية ليست ملكا خالصا للمتهم ولا يشترط القانون لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون المال المحول أو المبدد مملوكا لشخص معين باسمه ولقبه أو معروف بنفسه ، بل يكفي أن يكون هذا المال تابع لشخص آخر مملوكا لغير المتهم المتابع بارتكاب جريمة خيانة الأمانة ، وبناءا علي نص المادة أنها تناولت أوراقا تجارية أو مالية أو نقود أو بضائع أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء ونجد أنها ذكرت علي سبيل المثال وليس علي سبيل الحصر كما هو الحال في نص المادة 408 من قانون العقوبات الفرنسي [2]

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 166

[2] سعد عبد العزيز ' المرجع السابق ص 148 . 149

كما يجوز أن يكون المال موضوع الأمانة مملوكا ملكية مشتركة بين المتهم وغيره ولو كانت ملكية علي الشيوع ، فيعتبر خائنا للأمانة الشريك الذي يتولي إدارة المال المشترك فيبدد جزء منه ، وتطبيقا لذلك فقط قضى بأنه إذا كان ثمة عقد إيجار مشاركة بين اثنين فأضاف أحدهما المحصول الناتج من المؤجرة بهذا العقد إلي ملكه وتصرف فيه واستولي علي كامل ثمنه لنفسه دون الأخر فذلك يعتبر تبديدا ولا يشترط أن يكون مالك الشيء معلوما بل يكفي أن يثبت للشيء مالكا أخر غير الجاني [1]

ثانيا: تسليم الشيء

إن البحث في عنصر التسليم كعنصر أساسي لقيام ونشوء جريمة خيانة الأمانة لهذا يتطلب منا مراجعة نص المادة 376 ق.ع.ج. فالتسليم الذي يؤخذ به في هذه الجريمة هو التسليم الإرادي المادي المباشر الناقل للحيازة من حيازة علنية دائمة في يد المالك أو واضع اليد عليه ، فالتسليم الذي يكون قد صدر عن إرادة حرة تامة [2]

وهذا ما أوردته المادة 376 ق.ع.ج. التي تنص علي ((... لم تكن قد سلمت اليه إلا علي سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها .....)) [3]

لذلك لا مجال للتوسع في هذه العقود أو القياس عليها لأن الحكمة من العقاب على الاعتداء على هذه الأشياء ما تسببه من اعتداء على ملك الغير والإضرار به لذلك إذا حصل التسليم بدون عقد من العقود سالفة الذكر في نص المادة 376 ق.ع.ج. فان الاستيلاء علي المال لا يعد خيانة أمانة وهذه العقود سنوضحها كالآتي :

[1] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 21 . 22

[2] سعد عبد العزيز ' المرجع السابق ص 140

[3] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

1- عقد الإجارة

عرفته المادة 467 : (المعدلة) في القانون المدني التي تنص علي ((الإجارة عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ..)) [1]

يبين هذا النص أن عقد الإجارة عقد رضائي يشترط في انعقاده شكل معين وهو عقد ملزم للجانبين وانه من عقود المعارضة ، كما أن العناصر الثلاثة التي يقع عليها التراضي في عقد الإجارة هو المنفعة أي منفعة الشيء المؤجر والمدة والأجرة ، وعقد الإجارة لا ينشئ إلا التزامات شخصية في جانب كل من المؤجر والمستأجر لذلك فان عقد الإجارة أهم عقود الإدارة ، والإجارة المقصود به في خيانة الأمانة هو اجار المنقولات المادية وليس العقار [2]

فهو عقد من عقود الائتمان ينشئ للمؤجر الحق في القبض ثمن الإجارة وينشئ للمستأجر الحق في الاستلام وفي الانتفاع بالعين المؤجرة ، سواء تعلق هذا الحق بمنقول كالسيارة والشاحنة مثلا أو تعلق بعقار كالأرض ألفلاحيه والمساكن والمحلات التجارية وهو عقد يقتضي أو ينتج عنه أن يسلم المؤجر المال إلي المستأجر لمدة معينة ينتفع به خلالها فيما وقع الاتفاق عليه ثم يردها إلي المؤجر في الوقت وبالشكل المتفق عليه ضمن عقد الإيجارة [3]

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 167

[2] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 54

[3] سعد عبد العزيز ' المرجع السابق ص 141

ويشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وجود عقد إيجار مستكمل لكافة أركانه وشروط قيامه ، واهم التزام وينتج عن عقد الإيجار هو التزام المستأجر يرد الشيء عينا عند انتهاء الإيجار فحيازة المستأجر للمال حيازة مؤقتة أو ناقصة غايتها عندما ينتهي

عقد الإيجار وأيضا يجب أن يكون المستأجر قد تسلم الشيء المؤجر أي يكون المال موضوع التسليم منتجا كالحيوانات التي يؤجرها مالكها مع الأرض ، ويجب أن يكون تسليم المال للمستأجر للانتفاع به لقاء أجر ، فان كان الانتفاع بالمال يغير أجر كان العقد في حقيقته عارية الاستعمال ، فالأجرة ركن أساسي في عقد الإيجار ، علي انه ليس بشرط أن يحدد العاقدان مقدارها في العقد فيستطيع القاضي تحديدها أن سكت العاقدان علي ذلك [1]

2- عقد الوديعة:

عرفته المادة 590 من القانون المدني التي تنص علي ((أن الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلي المودع لديه علي أن يحافظ عليه لمدة وعلي أن يرده عينا)) [2] ومن هذا التعريف يتضح أن الوديعة عقد عيني لا يتم إلا بالتسليم والالتزام بالمحافظة علي المال المودع بالسهر علي صيانته والالتزام برد الوديعة عينها بالحالة التي تكون بها ، فالنسبة لعنصر التسليم لا وديعة إذا لم يكن هناك تسليم للمال من المودع إلي الوديع ويستوي أن يكون التسليم حقيقيا وان يكون حكميا أو اعتباريا ومن أمثلة التسليم الحكمي إبقاء المال المبيع لدى البائع علي سبيل الوديعة بعد أن انتقلت ملكيته إلي المشتري فإذا كتم البائع هذا المال قامت في حقه

[1] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 55

[2] الأمر رقم 75/ 58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري .

جريمة خيانة الأمانة كما يستوي أن يحصل التسليم من المودع للوديع مباشرة ، وهذا هو الأصل أو أن يحصل التسليم بطريق غير مباشرة [1]

ويستلزم القانون أن يكون استلام الوديعة مقصودا منه الحفاظ عليها وإعادتها لمالكها عند طلبها ، لأنه إذا كان استلام الوديعة لم يكن بقصد حفظه ولم يلاحظ من هذا التسليم الإعادة فان اعتياله لا يعد من قبيل خيانة الأمانة ، فحكم بأن الذي يتسلم منقولا للغير بقصد فحصه و مشاهدته وإعادته لصاحبه فورا فيختلس هذا الشيء لا يعاقب بخيانة الأمانة بل يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة ، والوديعة التي تتكلم عنها هنا هي الوديعة الكاملة ، التي تشترط المودع لديه إعادتها لمالكها وعدم التصرف بها سواء كانت هذه الوديعة من الأشياء القيمة أو المثلية [2]

أن جريمة خيانة الأمانة لا تقوم إلا بادعاء المودع لديه ملكية الشيء و إنكاره ملكية صاحبه الحقيقي ، فإذا لم يحصل اختلاس أو تبديد للمال فلا يمكن القول بقيام الجريمة حتى ولو اخل المودع لديه بالتزامه بالمحافظة علي المال المودع ، فالعبث بملكيته الشيء المستلم بمقتضي عقد الائتمان هو مناط التجريم في جريمة خيانة الأمانة [3]

3- الوكالة

الوكالة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب وصالح الموكل وقد تكون الوكالة تعاقدية أو بحكم القانون ، صريحة أو ضمنية بأجر أو بدون أجر فيعد وكيلا طبقا للقانون المدني القيم والوصي ، والوكيل بالعمولة ونائب الوكيل ووارث الوكيل المتوفى إذا قام بتبديد ما كان

[1] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 158

[2] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 168

[3] عبد الله سليمان ' المرجع السابق ص 273

لديه من أملاك مورثة علي سبيل الوكالة ، والحارس القضائي ووكيل الغائب ووكيل الدائن ، باختصار كل شخص مكلف بتحصيل أو قبض ، ومن صور ذلك اعتبار الشريك الذي يتولي إدارة أموال الشركاء بوجه عام يعد وكيلا عنهم ، شريطة أن يشار في عقد الشركة إلي الوكالة الشركاء بعضهم لبعض ، كما يعتبر الوارث وكيلا عن باقي الورثة بالنسبة للتركة التي آلت إليه ، والهدف من ذلك ليس هو معاقبة الوكيل عن عمل يصدر منه إضرارا بموكله بل الغرض هو معاقبة الوكيل إذا اختلس وبدد منقولات وأموال التي استلمها من الموكل أو ما كانت علي ذمة الموكل ، فمثلا يكلف الوكيل ببيع شيء أو شراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشتري السلع بأزيد أو بأقل من ثمن المثل هنا لا يعد هذا الوكيل مرتكبا لخيانة الأمانة [1]

ويستوي لقيام جريمة خيانة الأمانة أن تكون الوكالة مصدر الالتزام بالرد عينا تعاقديا ، أم أن تكون قانونية تعقد بقوة القانون ، أما بالنسبة لما هيه الوكالة ، فقد سوي المشرع بين ما إذا كان مالا قيميا أو كان مثليا [2]

4- الرهن

المقصود بالرهن في مجال جريمة خيانة الأمانة هو الرهن الحيازي لا الرهن الرسمي لأن الأول تنتقل الحيازة بموجبه إلي الدائن المرتهن الذي يعتبر خائنا للأمانة إذا اخل بالتزامه برد المال المرهون وقد عرفت المادة 948 من القانون المدني عقد الرهن الحيازي بأنه ((عقد يلتزم به الشخص ، ضمانا لدين عليه أو علي غيره ، أن يسلم إلي الدائن أو إلي أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلي أن يستوفي الدين ، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضي حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون)) وبناءا عليه

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 170

[2] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 161

تقوم خيانة الأمانة في حق الدائن المرتهن إذا استولي علي المال المرهون من ذلك ما قضي به في فرنسا من قيام هذه الجريمة في حق من يتسلم كمبيالة علي سبيل الرهن فيطرحها في التداول بتظهيرها أما المدين الرهن فلا تقوم هذه الجريمة في حقه إذا استرد عنوة المال المرهون ويستوي لقيام الجريمة في حق الدائن المرتهن الذي يستولي علي المال المرهون أن يكون هذا المال مملوكا للمدين ومقدما منه أو أن يكون مملوكا للغير ضمانا لدين المدين ، إذا كان الأصل في المال المرهون أن يكون قيما ، فليس هناك ما يحول دون أن يكون مثليا ، فإذا انصرفت إرادة الطرفين إلي الرد عينا قامت الجريمة في حق الدائن إذا استولي علي هذا المال المثلي وتطبيقا لها فالجريمة قائمة في حق رب العمل الذي يبدد النقود أو غيرها من الأشياء المثلية التي دفعها إليه مستخدمو المحل علي سبيل التأمين عند دخولهم الخدمة لضمان حسن قيامهم بالعمل متى كان المتفق عليه رد الضمان بعينه وعدم التصرف فيه [1]

5- عارية الاستعمال

أن العارية ترتب علي عاتق المعير التزاما يتسلم الشيء المعار للمستعير و يسري علي التزامه هذه القواعد المقررة في التزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر وفي التزام البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري ، أما المستعير فيلتزم باستعمال الشيء في الغرض المعد له وبالمحافظة عليه وبرده عند انتهاء العارية ، وكل هذه الالتزامات يرجع في أحكامها لقواعد القانون المدني ، والعارية عقد من عقود التبرع حيث أن المستعير يستعمل المال المعار بلا عوض ولو كان هناك عوض للعارية لانقلبت إيجار إذ أن العوض هو الفرق بين الإيجار والعارية و العارية تتماثل مع القرض (عارية الاستهلاك) في أن كل منهما يلزم صاحب الشيء بأن يعطيه لأخر

[1] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 163

، علي أن يسترده منه عند نهاية العقد ولكن الذي يرد في العارية هو عين الشيء أما في القرض يرد مثل الشيء لا عينه ، فالعارية لا تنقل الملكية والقرض ينقلها [1]

وحسب نص المادة 538 من القانون المدني الجزائري التي تنص علي ((العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم المستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين علي أن يرده بعد الاستعمال)) [2]

6- عقد القيام بعمل

ويقصد به من يتسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة ملك الشيء

أو غيره وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها، وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع لإصلاح سيارة صديق وفي الحالتين يقع العامل أو الأجير تحت طائلة [3]

وعرفت المادة 549 من القانون المدني التي تنص علي ((عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الأخر))[4]

والمتعاقد الذي يتصور ارتكابه خيانة الأمانة هو المقاول إذا هو الذي يتسلم من رب العمل شيئا لاستعماله في أمر معين لمنفعة فإذا اختلس هذا الشيء أو بدده ارتكب خيانة الأمانة وتفترض خيانة الأمانة أن الشيء سلم إلي المقاول علي سبيل الحيازة الناقصة ، أي من أجل القيام بالعمل ثم ردها عينا ، سواء في صورته الأصلية أو

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري ' الوسيط في شرح القانون المدني العقود الواردة علي الانتفاع بالشيء ' المجلد الثاني ' الطبعة الثالثة الجديدة منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت لبنان ص 1510

[2] الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني الجزائري

[3] احسن بوسقيعة ' الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر ، 2003، ص 367

[4] الأمر رقم 58/75 المتضمن قانون المدني الجزائري

بعد أن يدخل التعديل عليه ، فإذا لم يحصل تسليم رب العمل أو من يمثله إلي المقاول فلا يتصور ارتكابه لخيانة الأمانة ويعرف الفقه عقد الخدمات المجانية بأنه ((عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يودي عملا دون أجر يتعهد به الطرف الأخر)) مثل إذا سلم شخص ساعته أو جهاز راديو أو تلفزيون دون أجر فاختلس أو بدد ما تسلمه فهو يرتكب جريمة خيانة الأمانة [1]

الفرع الثالث: مدى اشتراط وجود الضرر

ركن الضرر ركن جوهري في جريمة خيانة الأمانة، وفي ذلك تختلف خيانة الأمانة من ناحية السرقة والنصب من ناحية أخري حيث انه يلزم لقيام الجريمتين الأخيرتين سوي وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منهما بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أو لا كما إذا كان استيلاء الجاني على المال المملوك لغيره بمقابل يعادل قيمته [2]

حيث أشارت المادة 376 ق.ع.ج. علي أن ((.... وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي ثلاثة سنوات وبغرامة مالية 20.001 إلي 100.000 دج))[3]

فالضرر هنا قد يكون من النتائج المفترضة والمتصلة بالركن المادي بحيث يستحيل فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء ، فالضرر من الأركان الأساسية لقيام خيانة الأمانة ، فلا توجد إذ لم يلحق المجني عليه ضرر ، ولكن ليس بشرط وقوع الضرر فعلا بل أن مجرد احتمال حدوث ضرر كاف لقيام الجريمة ، فحكم بأنه إذا تسلم شخصا مبلغ عشرة فرنكات لشراء طابع بريدي من هذه الفئة وخمسون فرنك لشراء طوابع

[1] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 66. 67

[2] مجدي محب حافظ ' نفس المرجع، ص 100

[3] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

بريدية حكومية أخري ، ولكن المستلم حصل على طوابع مستعملة من أحد زملائه وقدمها إلى المجني عليه فأخذها دون أن ينتبه لها لثقته

بالجاني فان هذا الأخير يعد مرتكبا لخيانة الأمانة ، لأن الشخص الذي ائتمنه معرض للرجوع عليه بقيمة الطوابع عند اكتشافها ويستوي أن يكون الضرر ماديا كما أوضحناه أو أدبيا كمن يبدد أوراق عائلية لها قيمة تذكارية وقد حكم في فرنسا بأنه يرتكب ضررا أدبيا ويعد خائنا للأمانة العامل بشركة الألبان الذي يضف الماء إلي الحليب الذي يوزعه لحساب الشركة ويحتفظ له بفارق الثمن وذلك لأن الشركة لم يصيبها ضرر مادي بل ضرر أدبي يتمثل في فقدان الثقة بها و التشهير بسمعتها ويصح أن يلحق الضرر حائز الشيء أو واضع اليد عليه ، كما يقع الضرر علي صاحبي الشيء أو مالكه والنص قصد به حماية كل شخص له الحق أو مصلحة علي الشيء كصاحب حق الانتفاع والمودع لديه والمستعير والمستأجر وغيرهم [1]

والضرر في خيانة الأمانة يلحق بصفة أصلية مالك المال وهو عادة شخص معلوم وقد يكون شخص غير معلوم ، فالجريمة تقع مادام الجاني غير المالك للأشياء التي سلمت إليه علي سبيل الأمانة ، فإذا جمع شخص أموالا باسم منكوبين حادثة معينة كحريق أو فيضان أو ما شابه ذلك ، ثم بدد هذه الأموال قبل توزيعها علي مستحقيها من المنكوبين وجب عقابه بالمادة 376 من ق.ع.ج. لأن المنكوبين قد اكتسبوا علي هذه الأموال حقا بحصر أسمائهم في قوائم التوزيع وان لم يتملكوا هذه الأموال بعد [2]

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 165. 166

[2] عبد الحميد المنشاوي ' مرجع سابق ص 91

المطلب الثاني: الركن المعنوي وظروف التشديد

جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القانون وجود القصد الجنائي والعام والخاص، لأنه يجب أن يكون هناك تلازم القصد الجنائي والركن المادي فلا يصح العقاب علي الاختلاس أو التبديد إلا إذا اقترن بالقصد الجنائي [1]

فالقصد هو الصورة النموذجية للإرادة ألاثمة ففي هذه الصورة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لأوامر المشرع أو نهيه، ولهذا كان العمد هو الأصل، أما الخطأ غير ألعمدي فيعتبر استثناء [2]

ومع ارتكاب الجريمة حدد المشرع عقوبات حسب جسامة الفعل المرتكب لأن هناك حالات يتم فيها تشديد العقوبة وفي هذا المطلب سوف نتناول القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص وظروف التشديد

الفرع الاول: القصد الجنائي

أن القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم أو الجاني بالشيء المسلم إليه أو بماله ، إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تمليكه وحرمان صاحبه منه ، وجريمة خيانة الأمانة تقع وتنتهي بمجرد اختلاس المال المسلم إليه أو تبديده [3]

إن الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ويجب أن يتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وهذا ما سنتطرق إليه :

---

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 164

[2] عبد الرحمان خلفي محاضرات في القانون الجنائي العام ' دراسة مقارنة دار هومة الجزائر 2012 ص 151

[3] عدلي خليل ' جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ' دار المطبوعات الجامعية مصر 2000 ص 216

أولا : القصد الجنائي العام

هو القصد القائم علي العلم والإرادة ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلي اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به وبالعناصر التي يتطلبها القانون وهذا القصد يكون في جميع الجرائم العمدية ، قد يكون القصد العام مباشر أو غير مباشر ، وهو يهتم فقط بتحقيق الغرض من الجريمة دون البحث في الدافع والغاية التي يهدف إليها الجاني لذلك فان القصد العام بالعلم والإرادة [1]

إي يتكون من علم وإرادة علم بأركان الجريمة وعناصرها وإرادة تلازم الفعل المادي المكونة للجريمة فيجب أن يعلم الجاني أن هناك عقد أمانة مبرم بينه وبين المالك ، وانه قد سلم الشيء علي سبيل الأمانة وانه ملزم بالرد عينا كما يجب أن تتصرف إرادته إلي فعل الاختلاس أو التبديد المكون للركن المادي للجريمة [2]

1 العلم :

يجب أن يكون الجاني عالما بصفة المال ، وبأنه ملك لغيره وانه موجود في يده علي سبيل الأمانة وان من شأنه فعله إضاعة المال وإلحاق الضرر به أو بغيره ، كما يجب أن يتصرف علم الجاني إلي أن فعله يقع علي الشيء مملوك للغير ، فإذا كان يعتقد حينئذ انه يتصرف في مال مملوك له لا تقع بفعلة الجريمة فلا يرتكب جريمة خيانة الأمانة من يتصرف في مال كان مودعا لدى مورثه اعتقادا منه بأنه كان مملوك لمورثه وأنه قد آلت إليه ملكية بالميراث ، وبنبقي

أن يتوافر في حق الجاني العلم بأنه مال الغير سلم إليه بموجب وجه يخوله مجرد الحيازة الناقصة وان من شأن فعله أن يقلب هذه الحيازة الناقصة إلي حيازة أخري

[1] عبد الرحمان خلفي ' المرجع السابق ص 152

[2] نبيل صقر ' المرجع السابق ص 169

كاملة ، فإذا كان المتهم يعتقد وقت اختلاسه للمال انه في ملكيته فلا تتوافر في حقه الجريمة بانتقاء القصد الجنائي [1]

وعموما يجب القول أن الجاني لكي يتوفر لديه القصد الجنائي وخصوصا عنصر العلم ، لا بد أن يكون واعيا ومدركا علي نحو صحيح بالوقائع المكونة للجريمة من جهة وإدراكه بأن هذا الفعل مجرم قانونا من جهة ثانية ، أي أن يكون علي دراية بالركن المادي للجريمة وان فعله هذا واقع ضد حق حماة القانون ، ومادام الركن المادي لا يتحقق إلا بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية وان هذه العناصر مرتبطة ارتباطا وثيقا ببعضها فلا بد أن يكون علي علم بها جميعا وعليه فالقصد في جريمة خيانة الأمانة يتحقق متى تصرف الحائز في الشيء تصرف المالك وهو يعلم بأنه يتصرف في شيء ليس له عليه سوى الحيازة الناقصة وان من شأن هذا التصرف إحداث ضرر بالغير [2]

2 الإرادة :

يتعين أن تتجه إرادة الأمين إلي تغيير الحيازة من ناقصة إلي كاملة كما يتعين أن تتجه الإرادة إلي إنزال الضرر ولو في صورته الاحتمالية بالمجني عليه أو غيره ، ولذلك فان كان الجاني قام بفعلته

تحت ضغط الإكراه أو الجنون ، أو عاهة عقلية إصابته فجأة ، أو كان يعتقد بملكيته للمال فان القصد يعد غير قائم لديه [3]

[1] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 108

[2] جندي عبد المالك ' الموسوعة الجنائية ' دار إحياء التراث العربي ' الجزء الثالث ' بيروت ص 308

[3] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 109

إن اتجاه إرادة الجاني وإدراكه أن المال الذي بدده أو استعمله أو اختلسه قد سلم إليه ليحوزه بصفة مؤقتة بناءا علي عقد الأمانة أو الوديعة أو العارية وانه مجبر علي رد المال إلي مالكه أو حائزه أو من كان له سلطة عليه ، فلا يعاقب الجاني وتنتفي الجريمة إذا كان الجاني يعتقد بأن المال الذي في حيازته مملوكا له فتصرف فيه بناء علي ذلك [1]

ثانيا : القصد الجنائي الخاص .

يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يتوافر لدى الجاني ، بالإضافة إلي القصد العام ، قصد خاص يتمثل في نية التملك أي اتجاه نية الأمين إلي تملك الشيء الذي اؤتمن به أي الاستئثار به و إنكار حقوق مالكه عليه ، وهذا بذاته يفسر لنا أن نية التملك تدخل عنصر جوهريا في القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة إذ بغير هذه النية لا يمكن في الواقع القول بأن الجاني قد أراد الاختلاس أو التبديد في معناه القانوني .

ونية التملك شرط لازم في خيانة الأمانة سواء كانت الأمانة من الأموال القيمية أو المثلية ، غاية ما هناك أنه إذا كان موضوع الأمانة شيئا قيميا فان التصرف فيه تصرف المالك يكون قرينة علي تبديده ، ولكن الأمر لا يكون كذلك دائما في الأشياء

المثلية التي لا يكون ملحوظا في الاتفاق ردها بذاتها ، فتصرف الأمين فيها تصرف مالكها قد لا يكون بقصد حرمان صاحبها منها إذا كان في نية الأمين رد مثلها بمجرد الطلب وان كان عجزه عن الرد ينهض قرينة التبديد ، إلا أن له أن ينفي هذه

[1] محمد صبحي نجم ' المرجع السابق ص 164

القرينة بكل الطرق ، ذلك القصد الجنائي لا يتحقق من مجرد قعود الأمين عن رد الأمانة .

ويستخلص القاضي نية التملك من فعل الجاني ، فمجرد التسليم الأمين الشيء المؤتمن عليه إلي غيره لا يكفي لاعتباره مبددا مالم يثبت انه قصد من وراء ذلك التصرف فيه ، أما إذا تصرف الجاني في الأمانة تصرفا يستحيل عليه به ردها ، أو علي الأقل يعرضها بالتصرف لهذا الاحتمال فانه يكون قد تصرف في الأمانة تصرف مالكها ويتوافر في حقه القصد الخاص ، ويجوز استنتاج القصد الخاص من بيع الأمانة أو عرضها للبيع أو رهنها أو المقايضة عليها ، كما يستنتج القصد في حالة الاختلاس من أي فعل يظهر به الأمين نيته في تغيير الحيازة المؤقتة إلي حيازة بقصد التملك [1]

وقد يشترط القانون في بعض الجرائم توافر الباعث علي ارتكاب الجريمة حتى يقوم القصد الجنائي ، أي أن القانون بالإضافة إلي القصد العام توافر الغاية التي دفعت الجاني إلي ارتكاب الجريمة ، فنجد أن القانون يشترط بالإضافة إلي القصد العام توافر الغاية والتي يقصد بها الهدف الذي يبتغيه من الجريمة [2]

الفرع الثاني : ظروف التشديد

تعاقب المادة 376 من ق.ع.ج. بالحبس من 3 أشهر إلي 3 سنوات والغرامة المالية من 20.001 إلي 100.000 دج

الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة هي :

[1] مجدي محب حافظ ' المرجع السابق ص 109 110

[2] عبد الرحمان خلفي ' المرجع السابق ص 157

1.ظرف خاص : بصفة الجاني : إذا كان الجاني سمسارا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة إيجار ، يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة فيصبح الحبس من 3 أشهر إلي 10 سنوات والغرامة المالية ، وتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلي 20 سنة عندما يتعلق الأمر بالأمين العمومي الذي يبدد الوثائق المودعة لديه في مستودع عمومي .

2.ظرف خاص بالوسائل المستعملة :

إذا لجأ الجاني إلي الجمهور يرفع الحد الأقصى للعقوبة تصبح الحبس من 3 أشهر إلي 10 سنوات والغرامة المالية تصل إلي 400.000 دج

3.ظرف خاص بصفة المجني عليه

إذا كان المجني عليه الدولة أو إحدى المؤسسات التابعة لها ، تكون العقوبة الحبس من سنتين إلي 10 سنوات

وقبل تعديل نص المادة 382 مكرر بموجب القانون رقم 01. 90 المؤرخ في 2001/06/26 كانت العقوبة تصل إلي الإعدام عندما يترتب عن الجريمة إضرارا بمصالح الأمة [1]

[1] احسن بوسقيعة ' المرجع السابق ص 372.371

المبحث الثاني : الصور الحديثة لجريمة خيانة الأمانة

سنتناول في هذا المبحث الصور الحديثة لجريمة خيانة الأمانة من خلال الجرائم الواقعة بين الوكالات و الشباب التي تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم المقاولاتية التي تسعي إلي دعم ومرافقة إنشاء المؤسسات المصغرة الموجهة للشباب العاطل عن العمل و أيضا الجرائم التي تقع في المجال الالكتروني أي في نطاق التعاملات الالكترونية ،

ومدى انطباق النصوص القانونية في التشريعات أي القانون الجزائري والقانون المقارن للتصدي مثل هذه الجرائم وهذا الصدد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلي مطلبين ، المطلب الأول يخصص في كيفية إبرام العقود بين الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية ANADE والشباب العاطل عم العمل لإنشاء مشاريع خاصة ، أما المطلب الثاني يخصص لجريمة خيانة الأمانة في المجال الالكتروني .

المطلب الأول: تحويل أموال المشاريع بين الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية وصاحب المشروع

الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية ، والاستقلال المالي ، سعيا منها لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني ، من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات ، كما لها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة ، تعتبر الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة والمتوسطة سعيا منها لتحقيق الأهداف من خلال تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكامل مع غيرها ،

والتخفيف من مشكلة البطالة وخلق وتنمية روح المبادرة الفكرية والفردية والإبداعية لدى الشباب [1]

الفرع الاول : كيفية إبرام العقد بين الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية و صاحب المشروع

الاستفادة من مختلف المساعدات والإعانات المقدمة من طرف الوكالة يجب توفر مجموعة من الشروط والمؤهلات اللازمة لذلك وتتمثل فيما يلي :

أولا : شروط الاستفادة : يستفيد من إعانة الصندوق ، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع صاحب المشروع الذي يستوفي مجموعة من الشروط

- أن يتراوح عمر الشاب بين 22 سنة و 32 سنة
- أن يكون ذو تأهيل مهني
- أن يقدم مساهمات شخصية في شكل أموال خاصة
- ان يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية
- يجب علي الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه .
- أن يكون الشخص بطال
- أن يكون لديه تأهيل مهني أو مهارة ذات صلة بالنشاط المرتقب ممارسة 3مناصب شغل دائمة علي الأقل ، بما في ذلك الشركاء ، ويمكن رفع سن مدير المؤسسة المنشأة إلي 40سنة كحد أقصي وفيما يتعلق بالقرض البنكي: طلبات التمويل البنكية (تمويل ثلاثي) والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني للوكالة يدرسها نظام البنكي وفقا للقواعد والمقاييس الخاصة بمنح القرض

[1] نهلة بوبردعة ' الإطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ' كلية الحقوق ' جامعة منتوري قسنطينة 2012/2011 ص 64

- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام
- تسديد نسبة 70 % من القرض بدون قرض في حالة التمويل الثنائي
- تقديم الحصيلة

ثانيا : الإعانات والامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة

- تمنح الوكالة ثلاثة قروض بدون فائدة للشباب أصحاب المشاريع
- قرض بدون فائدة يقدر بـــ 200.000 دج موجهة للشباب حاملي شهادات
- قرض بدون فائدة يقدر بـ 2000.000دج موجه للتكفل باجار المحلات
- المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة
- قرض بدون فائدة يقدر بـ2000.000دج موجه للشباب حاملي شهادة التعليم العالي
- الإعفاء من الحقوق التحويل الملكية في الحصول علي العقارات
- الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة [1]

إذا الشاب أراد الاستفادة من القرض فانه يجب عليه التقرب من الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية (وكالة دعم وتشغيل الشباب سابقا) لسحب الاستمارة وملئها ، وبعد الموافقة يعقد مع الوكالة المانحة عقدا بموجبه يتعهد بدفع قيمة 28 إلي 29 بالمئة من مبلغ التمويل ، دون فوائد ولا غرامات التأخير ثم يعقد عقدا أخر في نفس المعاملة مع البنك الذي سيموله بقيمة 70 % ويبقي ما قيمة 1 أو 2 في المئة اشتراك الشاب، علي أن تتولي الخزينة العمومية دفع الفائدة للبنك ، شرط أن يدفع الشاب الإقساط في الوقت المحدد ، إما إذا تأخر الشاب أو تعثر ، فانه يعقد الحق في الاستفادة من التخفيض , وبعد تقديم الوثائق للبنك الممول للاستثمار يقوم بدراسة

[1] حماد يعقوب . الإطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب مذكرة نيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص قانون أعمال . جامعة العربي بن مهيدي – ام البواقي سنة 2014/2013 ص 39

الملف في مدة لا تتجاوز شهرين ، بعدها يقدم البنك موافقته للشاب المستثمر لتمويل المشروع ثم يأتي الملف القانوني المتكون من عقد الكراء وعقد الملكية ، سجل تجاري بطاقة الحرفي ، وشهادة الانخراط في الصندوق الكفالة المشتركة ، وبعد إيداع الملف تقوم الوكالة بمحضر معاينة المحل وبعدها بتحرير قرار منع الامتيازات الخاصة بإنشاء المحل ، ثم تقوم الوكالة بتحويل مساهمة إلي حساب الشاب وبعدها يقوم البنك بمنحه وصل التسليم والفاتورة النهائية وبعدها يقوم ممثل عن الوكالة والبنك والمحضر القضائي بمعاينة العتاد وتحرير محضر معاينة في المقابل يقوم المنشئ بتحضير الملف الخاص بالحصول علي التمويل الممنوح من طرف البنك المتمثل في الرهن الحيازي من الدرجة الأولي لصالح البنك والثانية لصالح الوكالة ، والصور الخاصة بالعتاد ، ومحضر المعاينة ، ووصل التسليم والفاتورة النهائية ، عند ما يتم تحرير مساهمة البنك [1]

الفرع الثاني: إمكانية تطبيق جريمة خيانة الأمانة علي أموال الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية

حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص علي ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا علي سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا

[1] تقي الدين رويبح ' دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ' تخصص مالية وبنوك ' كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة أم البواقي سنة 2016/2015 ص 78.77

خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي ثلاثة سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلي 100.000 دج)) [1]

بعدما تطرقنا إلي كيفية إبرام العقد بين الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية والشاب صاحب المشروع وهنا تثار المسألة حول هذه العقود هل هذه العقود تطبق عليها عقوبة جريمة خيانة الأمانة ؟ وهل تعتبر جريمة خيانة الأمانة ؟

حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ، سالفة الذكر إنها لم تنص علي مثل هذه العقود إذن هذه العقود لا تعتبر من جرائم خيانة الأمانة ولا تطبق عليها العقوبة .

ولقد ذهب عدد من العلماء وأهل الإفتاء بجواز معاملة في هذه العقود المبرمة بين الوكالة والبنك وصاحب المشروع وهذا مصداقا لقوله تعالى }} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ [2]

من الهيئات المعتبرة المجلس العلمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف فقد أفتي بجواز الفوائد البنكية في القروض التي تمنح للشباب ضمن مختلف صيغ التشغيل مثل " لونساج" واعتبر أن الفائدة التي تتكفل الدولة بتسديدها ليست ربا ، وإنما مساعدة اجتماعية من الدولة وعليه فان الشاب الذي يقترض لانجاز مشروع لا إثم عليه ، أما المعاملات البنكية العادية ، فقد أفتي المجلس بأنها لا تجوز لأنها معاملات ربوية

لأن العقد الأول علي أساس أن الدولة مكنت الشباب من الاستفادة والدولة تتكفل بتسديد الفائدة .

[1] الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2] سورة المائدة ' الآية 101

والعقد بين المؤسسة المانحة والمستفيدة وهذا العقد ليس فيه إشارة إلي الفائدة .

أي أن المؤسسة والبنك ملك للدولة ، أي أن الدولة هي التي تدفع لنفسها الفائدة أي إنها تأخذ من هذا الجيب وتضع في هذا الجيب أي الذي يأخذ مائة يرجع مائة ، وأيضا أن المستفيد هو المسؤول علي ما بينه وبين المؤسسة المانحة أن كان العقد فيه فائدة فهو حرام ، وان لم يكن فيه فائدة وحلال [1]

المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة في المجال الالكتروني

في ظل التطور التكنولوجي لا بد من ظهور مشاكل قانونية من شأنها التأثير سلبا علي هذه الوسائل ،وذلك من حيث انتشارها والتعامل بها وتلك المشاكل القانونية عديدة ومتنوعة أهمها الاستغلال الغير مشروع لهذا التطور ، بحيث تقع

عليها الجرائم المالية بمختلف صورها وأشكالها ، وأيضا وجود صعوبات في تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بجرائم الأموال الواقعة في المجال الالكتروني [2]

فظهور المعلوماتية وتطبيقاتها المتعددة أدي إلي بروز مشاكل قانونية جديدة أي ظهور ما يسمي بأزمة القانون الجنائي في مواجهة واقع المعلوماتية فمشكلة جرائم الأموال وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة في المجال الالكتروني أي في نطاق المعلوماتية هي عن المال محل جريمة الذي هو عبارة عن معلومات هي عبارة عن معلومات متداولة عبر الشبكات هل هي منقولة ، أي من الأشياء المادية أو منقولات

[1] البشير غيلاني ' الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب – دراسة فقهية اقتصادية . مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ' تخصص معاملات مالية معاصرة في العلوم الإسلامية ' معهد الشريعة الإسلامية ' جامعة الشهيد حمه لخضر ' الوادي سنة 2017/2016 ص 29.28

[2] صالح قايد زاهر ' الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكترونية في القانون اليمني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الجنائي ' كلية الشريعة و القانون ' الدراسات العليا والبحث العلمي ' قسم القانون الجنائي ' جامعة صنعاء سنة 2012 /1433 ص 05

المقرر أن جرائم الأموال ، في التشريعات المختلفة ، تقع علي مال منقول مملوك للغير فالمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري تنص علي ((كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخري تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه ...)) وبالمثل المادة 350 في خصوص جريمة السرقة كما تعاقب المادة 372 من نفس القانون في شأن النصب ، كل من توصل إلي الاستيلاء علي نقود أو عروض ... أو أي متاع منقول ،

وبالمقارنة مع نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري ونص المادتين 323 مكرر 1 و 2/327 من القانون المدني الجزائري فان الأشياء غير مادية مثل مستخرجات الحاسب الآلي تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة خيانة الأمانة وبعد دراسة للقواعد العامة لجريمة خيانة الأمانة و قواعد في التطبيق خاصة أمام مواجهة مبادئ القانون الجنائي

فالمشرع الجزائري حدد الفعل المادي في جريمة خيانة الأمانة يتضمن الاختلاس و التبديد و وجود عقود كعقد الوكالة وعقد العارية ...الخ المذكورة حسب نص المادة 376 من ق.ع.ج. سابقة الذكر ، وفي جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية تكون تحقق وتصور وقوعها أمر صعب لتقدير ، إمكانية خضوع البرامج والبيانات والمعلومات للنشاط الإجرامي لهاته الجريمة ، مثلا يرتكب خيانة الأمانة العامل الذي يختلس جهاز الحاسب الآلي المسلم إليه وبرامجه للقيام بمهمة تتعلق بالتجارة الالكترونية فالمشكلة تنحصر في ضرورة إصدار قوانين جديدة لمعالجة ظاهرة الإجرام

ألمعلوماتي ، مع مراعاة الطبيعة الخاصة والمتميزة للجريمة المعلوماتية ومنها بالطبع جرائم الأموال وبالخصوص جريمة خيانة الأمانة قد تتعرض لها التجارة الالكترونية [1]

إذن جريمة خيانة الأمانة في المجال الالكتروني لا تخضع لعقوبات جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 ق.ع.ج.

لذالك وجب علي المشرع الجزائري حماية الأموال المعلوماتية علي غرار حماية الأموال المادية ، إضافة قوانين تحمي مثل هذه الجرائم و عقوبات للردع منها ، وإضافة عقود أخري في نص المادة 376 ق.ع.ج. لأن المشرع ذكر العقود الستة علي سبيل الحصر واشترط القانون أن يكون المال تم اختلاسه أو تبديده سلم للمتهم علي حسب العقود المذكورة لان التسليم في العقود الالكترونية ، منعدم تماما لعدم وجود تسليم حقيقي .

[1] حمر العين لمقدم ' محاضرات في جريمة خيانة الأمانة الالكترونية ' جامعة ابن خلدون تيارت ص 365.364

الخاتمة

خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حول جريمة خيانة الأمانة التي تقع على المال الخاص والعام وقد خصص المشرع الجزائري القسم الثالث الجنايات والجنح ضد الأموال وذلك في المادة 376 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حيث نجد أن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم الأكثر انتشارا لا سيما في المجتمع الجزائري حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد وتسبب أحيانا في الحاق الضرر بذات الشخص.

وتعرفنا أيضا على معناها في الشريعة الاسلامية حيث أن كلا من الكتاب والسنة يحرمان هذه الجريمة ويحثان على أداء الأمانة وأيضا استعرضنا تطورها التاريخي ورأينا اقوانين المقارنة التي عرفت جريمة خيانة الأمانة وتميزها بينها وبين جرائم الأموال كجريمة السرقة وجريمة النصب .

ومما توصلنا إليه من نتائج في دراسة هذا الموضوع ما يلي :

– جريمة خيانة الأمانة مستقلة بذاتها.

– الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة يتم بعد تسليم المال ويكون التسليم برضاء الجاني ، أما الاختلاس في جريمة السرقة يكون بدون رضاء المجني عليه أي يتم خفية .

– أما التسليم فهو مشترك بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب ، ففي الجريمة الأولى يكون صادر عن ارادة حرة أما في الجريمة الثانية يكون بطرق احتيالية لسلب كل أموال الغير .

– نجد أيضا أن جريمة الخيانة لا تقوم إلا بقيام اركانها ، الركن الشرعي المتمثل في نص المادة ، أما الركن المادي فهو يميزها عن غيرها من الجرائم والركن المعنوي المتمثل في علم الجاني بالجريمة وإرادته في ارتكابها وتثبته أيضا في تملك الشيء.

وتناولنا أيضا الصور الحديثة لهذه الجريمة من خلال ابرام العقود بين الوكالات وصاحب القرض أو غير العقود الالكترونية وهل تعاقب بنفس عقوبة حسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 376 من قانون العقوبات .

وحسب ما توصلنا إليه من خلال اجتهاد المشرع في تجريم وعقوبة مرتكبي جريمة خيانة الأمانة والقضاء عليها ، إلا أنه لم يذكر العقود التي تبرم بين الوكالة الوطنية للتسمية المقاولاتية وصاحب القرض والعقود المبرمة في المجال الالكتروني فوجب عليه ذكر مثل العقود وذلك بتعديل نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري وذلك لأنه أضاف العقود على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

- القوانين:

- الأمر رقم 156/66المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية ،العدد 49 المؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية، العدد 35

ثانيا: المراجع:

1- الكتب:

1. حسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجبائي الخاص ،الجزء الأول ،الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر2003.

2. حسن رمضان فحلة، الأمانة أساسها ومبادئ في الاسلام، الطبعة الأولى، دار البعث قسنطينة (الجزائر) 1983.

3. حسن البغال، اساءة الائتمان أو جريمة خيانة الأمانة في التشريعات العربية ،الطبعة الأولى ، دار الفكر الحديث سنة 1964.

4. جندي عبدالمالك، الموسوعة الجنائية ، دار احياء التراث العربي ، الجزء الثالث، بيروت.

5. سعد عبد العزيز ، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور ،دار هومة للنشر والتوزيع ، حي الأبيار بوزريعة ،الجزائر ،2005.

6. سعد عبدالعزيز ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ،الجزائر ،2007.

7. عادل قورة ، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام ،الجريمة ، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994.

8. عبد الحميد المنشاوي، جرائم خيانة الأمانة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2001.

9. عبدالفتاح مراد، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، دون طبعة ، الاسكندرية 1998.

10. عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.

11. عبدالرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام ،دراسة مقارنة ، دار هومة الجزائر 2012.

12. عبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ،منشورات الحلبي الحقوقية.، بيروت، لبنان.

13. عدلي خليل، جريمة خيانة الأمانة ، دار الثقافة للنشر ،دون طبعة ،1999.

14. عدلي خليل ، جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر، 2000.

15. محمد أحمد منتصر، القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ، كلية الشريعة والدراسات ، جامعة القصيم.

16. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2000.

17. مجدي محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها ، دار الكتب القانونية ، دون طبعة ، جامعة القاهرة ، 1997.

18. مصطفى مهدي هرجة، جرائم النصب وخيانة الأمانة والجرائم المرتبطة ،مكتبة القانونية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة ،1999.

19. معوض عبد التواب ، الوسيط في جريمتي النصب وخيانة الأمانة ، الطبعة السادسة منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000.

20. فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، مسيلة 2015.

21. عبد الفتاح مراد ، شرح خيانة الأمانة والجرائم الملحقة، دون طبعة ، الاسكندرية 1993.

22. عمري عبدالقادر ، جريمة السرقة من الشريعة والتشريع الجزائري، دون طبعة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة يحيي فارس المدية.

23. نبيل صقر ، الوسيط في شرح جرائم الأموال ،دار هومة ، عين مليلة الجزائر، 2012.

24. حمر العين المقدم، محاضرات في جريمة خيانة الأمانة الالكترونية ، جامعة ابن خلدون تيارت .

2-الرسائل والمذكرات الجامعية :

25. محسن بن فهد الحسين ، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها (دراسة تطبيقية) رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية 2007.

26. عبدالله سعدون الشمري، خيانة الأمانة في تاريخ الحضارة الاسلامية ، دراسة تاريخية قانونية ، متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة تاريخ الحضارة الاسلامية ، جامعة سانت العالمية 2010.

27. صالح قايد زاهر، الحماية الجنائية لوسائل الدفع الالكتروني في القانون اليمني (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الشريعة والقانون ، الدراسات العليا والبحث العلمي ، قسم القانون الجنائي ، جامعة صنعاء ، 2012.

28. نهلة بوبردعة ، الاطار القانوني لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2011-2012.

29. حمادو يعقوب ، الاطار القانوني والوظيفي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،مذكرة نيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ،تخصص قانون أعمال ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، 2013-2014.

30. تقي الدين رويبح ، دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في نشأة ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة نيل متطلبات شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص مالية وبنوك ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة أم البواقي 2015-2016.

31. البشير غيلاتي، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ، دراسة قضية اقتصادية، مذكرة حمت متطلبات نيل شهادة الماستر بنص معاملات مالية معاصرة في العلوم الاسلامية، معهد الشريعة الإسلامية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2017/2016.

32. المجالات:

33. الشيب أنس خالد، الخيانة في بيوع الأمانة، مجلة الريحان للنشر العلمي العدد 04 مركز الفكر للدراسات والتطوير نوفمبر 2020.

الفهرس

فهرس:

شكر:

إهداء:

مقدمة:..... 3

الفصل الأول :مفهوم جريمة خيانة الأمانة

تمهيد:..... 7

المبحث الأول : التعريف بجريمة خيانة الأمانة..... 8

المطلب الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة..... 8

الفرع الاول: التعريف اللغوي لجريمة خيانة الأمانة 8

الفرع الثاني : التعريف الفقهي لجريمة خيانة الأمانة.....10

الفرع الثالث : التعريف التشريعي لجريمة خيانة الأمانة 11

المطلب الثاني : تعريف جريمة خيانة الأمانة في الشريعة والقانون المقارن 13

الفرع الاول : خيانة الأمانة في التشريع الإسلامي 14

الفرع الثاني: تعريف جريمة خيانة الأمانة في القانون المقارن 16

المبحث الثاني : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجرائم الأموال 20

المطلب الأول : التميز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة.....20

المطلب الثاني : التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة النصب 24

الفصل الثاني: قيام جريمة خيانة الأمانة

تمهيد:.....29

المبحث الأول: أركان جريمة خيانة الأمانة.....30

المطلب الأول: الركن المادي.....30

الفرع الأول: الاختلاس أو التبديد 31

الفرع الثاني: محل الجريمة وتسليم الشيء 34

الفرع الثالث: مدى اشتراط وجود الضرر.....43

المطلب الثاني: الركن المعنوي وظروف التشديد.....45

الفرع الاول: القصد الجنائي 45

الفرع الثاني : ظروف التشديد 49

المبحث الثاني : الصور الحديثة لجريمة خيانة الأمانة 51

المطلب الأول: تحويل أموال المشاريع بين الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية وصاحب المشروع...51

الفرع الاول : كيفية إبرام العقد بين الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية و صاحب المشروع.....52

الفرع الثاني: إمكانية تطبيق جريمة خيانة الأمانة علي أموال الوكالة الوطنية للتنمية المقاولاتية ...54

المطلب الثاني : جريمة خيانة الأمانة في المجال الالكتروني.....56

خاتمة:.....60

قائمة المصادر والمراجع:.....63

فهرس:.....69